الجُمُعةُ آدابٌ وأحكامٌ

عناصر الخطبة:

اختصاص أمة الإسلام بهذا اليوم.

فضائل يوم الجمعة.

آداب وسنن يوم الجمعة.

وعيد من ترك الجمعة بغير عذرٍ.

مقدمة: فقد ميَّزَ اللهُ عز وجل أُمَّتَنا بميزاتٍ، وخصها بخصائص لم تكن للأمم قبلها، فشرع لها مواسم للاجتهاد في الطاعات، ومناسبات للإقبال على العبادات، تتكرر وتدور، لتبدد الفتور، وتجدد النشاط، وتوقظ الغافلين، يقبل المقبلون فيها على ربهم، فيزدادون حباً وقرباً، مواسم تتجدد لينفك العبد من الانهماك في أشغاله، ويتحلل فيها من قيود مهنته وأعماله. إن من هذه الأيام ومن مواسم النفحات يوماً جلَّ بين الأيام قدره، وعلا في الإسلام ذكره، إنه عنوان الملة، وعيد أهل الإسلام، هدى الله له أمة الإسلام، وأضل عنه الأمم الأخرى، فحقٌ على الأمة أن تعرف قدره، وتحفظ منزلته، إنه يوم بدء الخليقة، ويوم منتهى الدنيا، إنه يوم الجمعة، عيد الإسلام، يشرق على المسلمين ليؤلف بينهم بالمودة، ويربطهم برباط الجماعة، ويظهر فيهم الوحدة والعزة. [١]

اختصاص الأمة بيوم الجمعة:

لقد أمر الله تعالى اليهود بتعظيم يوم الجمعة فضلوا عنه واختاروا السبت، فأمر الله به النصارى فضلوا عنه واختاروا الأحد، وذلك لما ادخره اللهُ تعالى لهذه الأمة من الفضل والهداية. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضى الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ – قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ – فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ". [٢]

وعَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان –رضى الله عنهما–، قَال: قَالَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ،

فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا،

وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ"[٣]

* لذلك فإن اليهود والنصارى يحسدوننا على أن هدانا ليوم الجمعة الذي أضلهم عنه. فعن عَائِشَةَ –رضى الله عنها– أنَّ النَّبِيَّ–صلى الله عليه وسلم– قَالَ لها: " تَدْرِينَ عَلَى مَا حَسَدُونَا ". قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّهُمْ حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ التي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ آمِينَ ". [٤]

خصائص وميزات يوم الجمعة:

قال ابن القيم: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ –صلى الله عليه وسلم– تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ،. . . . وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مَزِيَّةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَتَخَلَّوْنَ فِيهِ عَنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ، وَهُوَ فِي الْأَيَّامِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي الشُّهُورِ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ. وَلِهَذَا مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمُ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ جُمُعَتِهِ، وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانُ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ سَنَتِهِ، وَمَنْ صَحَّتْ لَهُ حَجَّتُهُ وَسَلِمَتْ لَهُ، صَحَّ لَهُ سَائِرُ عُمْرِهِ، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مِيزَانُ الْأُسْبُوعِ، وَرَمَضَانُ مِيزَانُ الْعَامِ، وَالْحَجُّ مِيزَانُ الْعُمْرِ. [٥]

* المزية الأولى أنه يومُ عيدٍ للمسلمين:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، جَاءَ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ. "[٦]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي

كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، "نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ"[٧]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ"[٨]

ولما كان يوم الجمعة يوم عيد فقد نهينا عن إفراده بالصوم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ"[٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ"[١٠]

- * المزية الثانية أنه خير يوم طلعت عليه الشمس:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ

آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ"[١١]وفي رواية عند أحمد" مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"[١٢]

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ–رضى الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، "[١٣]

وعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشُّهُورَ، وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ، وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِيَ، وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ، وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ. [١٤]

– المزيَّة الثالثة: أنَّ يوم الجمعة يوم حافلٌ بالأحداث الجسام والوقائع العظام:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضى الله عنه–، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ "[١٥]

– * المزية الرابعة: أنه الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه:

حيث قال سبحانه: [وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ] [البروج: ٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضى الله عنه–، أنه قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ:

[وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ]، قَالَ: الشَّاهِدُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعُودُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [١٦]

– * المزية الخامسة: أنه يَوْمُ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضى الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ"[١٧]

– * المزية السادسة: فيه ساعة إجابة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضى الله عنه–قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ –صلى الله عليه وسلم–: "فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إياه" وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. [١٨]

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا، أرجاها كما قال ابن القيم قولان: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ. [١٩]

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: " إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ "[٢٠]

ويشهد له حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضى الله عنهما–، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ – سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ"[٢١]

* ومن الاعتقادات الباطلة، أن في يوم الجمعة ساعة نحس؟! كما يزعم بعض الجهال، والصواب خلاف ذلك كما بيَّنا.

– * المزية السابعة: أن أفضل الصلوات صلاة فجر يوم الجمعة:

عن عبد الله بْن عُمَرَ–رضى الله عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ "[٢٢]

– * المزية الثامنة: من مات يومه أو ليلته من المسلمين وقي من فتنة القبر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو–رضى الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ القَبْرِ"[٢٣]

آداب وسنن يوم الجمعة:

١- استحباب قراءة [سورة السجدة]، و [سورة الإنسان] في فجره.

قال ابن القيم: وَكَانَ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيِ (الم تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ). وَيَظُنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْجَاهِلِينَ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. [٢٤]

٢- الاغتسال لهذا اليوم:

قال ابن القيم: وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ. [٢٥]

وقد اختلف العلماء في حكمه بين الوجوب والاستحباب، فاستدل الموجبون بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضى الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"[٢٦]. أي على كل من بلغ الحلم، وغيره من الأدلة، وجمهور العلماء على أنه سنة مؤكدة لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رضى الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"[٢٧]

٣- التطيب ولبس أحسن الثياب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ-رضى الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ

رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا"[٢٨]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنهما- قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا " قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

" وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا "[٢٩]

وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ-رضى الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى"[٣٠]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"[٣١]

٤- التبكير لصلاة الجمعة:

ومن لطائف الأسرار في هذا المقام، أنّه لَمَّا كَانَ يومُ الجمُعةِ فِي الْأُسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ، وَكَانَ الْعِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةٍ وَقُرْبَانٍ، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّعْجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ، وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرَّائِحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ، وَالْقُرْبَانُ. [٣٢] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ

فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"[٣٣]

* والتبكير إلى الجمعة يبدأ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأبي حنيفة وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَلْ كُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ الْبُكُورَ إِلَيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ بَكَّرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ حَسَنًا. [٣٤]

أيها المسلمون: حق لمن قرأ هذين الحديثين أن ينكس الرأس خجلاً من الله وحياء من الملائكة الكرام، وشفقة على عباد الله وخوفاً عليهم، إذ يفرط الكثير منهم بهذا الخير الكثير، فكم من الفرق الكبير بين من يهدي البدنة لتبكيره والذي لا يهدي شيئا؛ لأنه جاء بعد ما طوت الملائكة صحفها. وكم من جمعة تطوي الملائكة فيه صحفها ولم تسجل فيه من السابقين إلا القليل ومعظمهم ممن هو كمهدي البيضة. فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما هذا الزهد في الأجر؟ وما هذه الغفلة عن عظيم الذخر؟ ألم يبلغهم حديث أَوْسُ بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيّ -رضى الله عنه-، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، يَقُولُ: "مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا"[٣٥] وَكَانَتِ الطُّرُقَاتُ فِي أَيَّامِ السَّلَفِ وَقْتَ السَّحَرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ غَاصَّةً بِالْمُبَكِّرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَمْشُونَ بِالسُّرُجِ. وَقِيلَ: أَوَّلُ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ تَرْكُ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، إِذِ الْبُكُورُ إِلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الْعِنَايَةِ بِهَا. [٣٦] وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -رضى الله عنه-إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. [٣٧] وفي رواية: أنه بكَّر فرأى ثلاثة نفر سبقوه، فاغتم وأخذ يعاتب نفسه يقول: أراك رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد. وكيف لا يستحي المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد، وطلاب الدنيا كيف يبكرون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة. [٣٨]

وللأسف هناك فئة كسالى، يأتون إلى المساجد في فتورٍ وملل، ينتظر الواحد منهم إقامة الصلاة؛ ليأتي مسرعاً ثائر النَفْسِ والنَفَس، يدخل إلى الصلاة مشوش الفكر، لم يراعِ أدب الإسلام في

دخول بيوت الله، ولم يعمل بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في التزام السكينة والوقار، فاته أجر التبكير إلى الصلاة، أما علم هذا الكسول أن منتظر الصلاة كالمرابط في سبيل الله، والملائكة تستغفر له ما دام في مصلاه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؟ الله أكبر! [لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله] دخلوا في سراديب الغفلة، وقست قلوبهم، أما يخشون أن يختم الله على قلوبهم، ويطمس

أبصارهم، وينزع حلاوة الإيمان في قلوبهم؟. [٣٩]

٥ - وإذا دخل المسجد لَزِمَه عدةُ آداب:

* - **يصلي ركعتين تحية المسجد:** لحديث أَبي قَتَادَةَ بْن رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيّ -رضى الله عنه-أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"[٤٠] ولو دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ويوجز فيهما فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -رضى الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَ، فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"[٤١]

وعَنْه -رضى الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا"ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"[٤٢]

- **وليس للجمعة على الأصح سنة راتبة قبلية**، وعليه فليس من الأولى أن يقوم الجالس بعد أذان الخطبة لصلاة ركعتين.

قال ابن القيم: وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بلال مِنَ الْأَذَانِ، أَخَذَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بلال فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-

فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟! وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغَ بلال -رضى الله عنه-مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ. [٤٣]

*** - أن يجلس حيث ينتهي به المجلس:**

لحديث جَابِر بن عبد الله -رضى الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا"[٤٤]

*** - ألاّ يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بينهم:**

فإنَّ فضيلة هذا اليوم وثوابه إنَّما تُنال باجتناب ذلك، للأحاديث السابقة، وثبوت النهي في ذلك فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ "[٤٥]

*** - الإكثار من صلاة النافلة قبل الجمعة:**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[٤٦]

وَالْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ -رضى الله عنهم-، أنهم كَانُوا إذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. [٤٧]

*** - أن لا يتحلق قبل الجمعة:**

لأنَّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم-. . "نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (٤٨)

*** - ويستحب له أن يدنوا من الإمام**

للأحاديث السابقة، ولحديث سَمُرَةَ -رضى الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: " احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا "(٤٩)

*** - الإنصات عند خطبة الجمعة:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"(٥٠)

*** - أن يجتنب اللغو:** فإنَّ الكلام أثناء الخطبة وعدمَ الإنصات يبطل الجمعة، لا يبطل الصلاة، ولكن يُذهب أجر الجمعة كلَّه، فتصير في حقِّه ظهرًا، ويُحرم من الأجور العظيمة التي يفوز بها أهل الجمعة. عن أبي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "(٥١)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رضى الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم- قَالَ " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ". (٥٢)

وعن ابْنَ عُمَرَ -رضى الله عنهما- أنه قَالَ لِرَجُلٍ كَلَّمَ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَمَّا أَنْتَ فَحِمَارٌ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ. (٥٣)

*** - أن يستقبل الإمام بوجهه:**

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- "إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ"[٥٤]

*** - أن يتحول من مكانه إذا نعس:**

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ"[٥٥]

أما الصلاة بعد الجمعة فورد فيها عدة أحاديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"[٥٦] وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر -رضى الله عنهما-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ ذَلِكَ"[٥٧] وقد جمع ابن تيمية رحمه الله بين الحديثين فقال: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [٥٨] وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما-: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [٥٩]

٦- ومن آداب يوم الجمعة: قراءة سورة الكهف:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضى الله عنه-أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ"[٦٠]

٧- ومن آداب يوم الجمعة كثرة الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم-:

قال ابن القيم: وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ. [٦١]

فعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ-رضى الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ"[٦٢]

** وعيد من ترك الجمعة بغير عذرٍ

-أيها الإخوة- قومٌ غافلون، متهاونون، كأنه لم يطرق آذانهم الوعيد الشديد، فلم يعرفوا لهذا اليوم حقه، ولم يكترثوا بفضله: فعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ"[٦٣]

وعن الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ-رضى الله عنهما- حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"[٦٤]

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -رضى الله عنه-، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. [٦٥]

وعَنْ أُسَامَةَ بن زيد-رضى الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ"([٦٦])

فهل يليق بمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بعد هذا العرض المختصر أن يفرط في هذا الثواب العظيم، والمنح ذات المقام الجليل، ويتهاون في وعيد الرحمن الشديد لمن فرط في الجمعة ولم يأتها لدنيا أو حظ نفس أمر به شيطان مريد.

([١]) دروس للشيخ صالح بن حميد (٥٦/ ٢) بتصرف

([٢]) رواه البخاري (٣٤٨٦) ومسلم (٨٥٥)

([٣]) رواه مسلم (٨٥٦)

([٤]) رواه أحمد (٦/ ١٣٤) والبيهقي(٢/ ٥٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٠٦)

([٥]) زاد المعاد (١/ ٣٨٦)

([٦]) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣١٤) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٩)

([٧]) رواه البخاري (٧٢٦٨) ومسلم (٣٠١٧)

([٨]) رواه ابن ماجة (١٠٩٨) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧٢)

([٩]) رواه مسلم (١١٤٤)

([١٠]) رواه مسلم (١١٤٤)

([١١]) رواه مسلم (٨٥٤)

([١٢]) مسند أحمد (٢/ ٥١٩)

([١٣]) رواه أحمد(٤/ ٨) وأبو داود (١٠٤٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٤٠)

([١٤]) زاد المعاد (١/ ٤٠١)

([١٥]) رواه أحمد (٢/ ٤٨٦) وأبو داود (١٠٤٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢١٢) قوله: "مُسيخة" قال ابن الأثير في "النهاية" ٢/٤٣٣، أي: مُصغية مستمعة: وُيروى بالصاد، وهو الأصل.

([١٦]) مسند أحمد (٢/ ٢٩٨)

([١٧]) رواه مسلم (٢٣٣)

([١٨]) رواه البخاري (٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢)

([١٩]) زاد المعاد (١/ ٣٧٦)

([٢٠]) رواه أحمد (٢/ ٢٧٢) حسن بشواهده

([٢١]) رواه أبو داود (١٠٤٨) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢١٦)

([٢٢]) رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٧) و البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٤١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٥١)

([٢٣]) رواه أحمد (٢/ ١٦٩)والترمذي (١٠٤٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٠٦)

([٢٤]) زاد المعاد (١/ ٣٦٣).

([٢٥]) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

([٢٦]) رواه البخاري (٨٥٨)

([٢٧]) رواه الترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٦٩٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٦٣)

([٢٨]) رواه أبو داود (٣٤٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٤٨)

([٢٩]) رواه أحمد (٣/ ٨١)

([٣٠]) رواه البخاري (٨٨٣)

([٣١]) رواه ابن ماجه (١٠٩٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٨٥)

([٣٢]) زاد المعاد (١/ ٣٨٦)

([٣٣]) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠)

([٣٤]) زاد المعاد (١/ ٣٨٧)

([٣٥]) رواه أبو داود (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٨٧) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٩٤)

([٣٦]) تفسير الزمخشري (٤/ ٥٣٤)

([٣٧]) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٨)

([٣٨]) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٢)

([٣٩]) دروس للشيخ صالح بن حميد (٥٦/ ١٢)

([٤٠]) رواه البخاري (١١١٠) ومسلم (٧١٤)

([٤١]) رواه مسلم (٨٧٥)

([٤٢]) رواه مسلم (٨٧٥)

([٤٣]) زاد المعاد (١/ ٤١٧)

([٤٤]) رواه مسلم (٢١٧٨)

([٤٥]) رواه أحمد (٤/ ١٩٠)وأبو داود (١١١٨) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧٥)

([٤٦]) رواه مسلم (٨٥٧)

([٤٧]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥١)

([٤٨]) رواه أبو داود (١٠٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٦٠)

([٤٩]) رواه أحمد(٥/ ١٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٠١)

([٥٠]) رواه مسلم (٨٥٧)

([٥١]) رواه مسلم (٨٥١)

([٥٢]) رواه أحمد (٢/ ٢١٤) وأبو داود (١١١٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٣٥)

([٥٣]) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٦)

([٥٤]) رواه ابن ماجة (١١٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٦٦)

([٥٥]) رواه الترمذي (٥٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٦)

([٥٦]) رواه مسلم (٨٨١)

([٥٧]) رواه مسلم (٨٨٢)

([٥٨]) زاد المعاد (١/ ٤٢٥)

([٥٩]) رواه أبو داود (١١٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ص: ٢)

قلت – أحمد بن سليمان-: والحديث فيه لفظة منازع فيها، وهي زيادة (يوم الجمعة)، فقد أعلها بعض المحدثين، ومن قواها اعتبر ذلك من باب التساهل في أحاديث فضائل الأعمال.

([٦٠]) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٩) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٠٤)

([٦١]) زاد المعاد (١/ ٣٦٤)

([٦٢]) رواه أحمد(٤/ ٨) وأبو داود (١٠٤٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٤٠)

([٦٣]) رواه مسلم (٦٥٢)

([٦٤]) رواه مسلم (٨٦٥)

([٦٥]) رواه أحمد (٣/ ٤٢٤) وأبو داود (١٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٨)

([٦٦]) رواه الطبراني (٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٨)